ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا لما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في راي العين والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق اي تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة ظهر بعدها والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناسي واوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم ويجوز قضاء الفرائض فيها



ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدم ما تقدم من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتداه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخله حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء

## باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل التواد والتواصل وعدم التقاطع تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف للصلاة الخمس المؤداة وجوب عين

فيها وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب باب صلاة الجماعة تلزم الرجال للصلاة الخمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)